

النقود وشروطها في التراث الإسلامي - دراسة عملة "البتكوين" المعاصرة

Money in the Islamic Tradition: Addressing the Contemporary Bitcoin Currency

Hamza Abed Alkarim Hammad

Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law
United Arab Emirates University
P.O. Box 15551, Al-Ain, United Arab Emirates
E-mail: h.hammad@uaeu.ac.ae

الملخص

البحث إلى عدم توفر شروط إصدار النقود التي ذهب إليها التراث العلمي الإسلامي في عملة "البتكوين"
الكلمات المفتاحية: النقود، وظائف، شروط، تراث إسلامي، البتكوين.

يهدف هذا البحث إلى استقراء أدبيات التراث العلمي الإسلامي فيما يتعلق بالنقود للوقوف على وظائف النقود وشروطها مع التحقق في مدى توفر هذه الشروط والضوابط في عملة "البتكوين"، وتحديدًا يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية: ما وظائف النقود التي عرضها التراث العلمي الإسلامي؟ وما الشروط التي ينبغي وجودها في النقود في ضوء التراث العلمي الإسلامي؟ وما مدى توفر هذه الشروط في عملة "البتكوين"؟ وقد اعتمد هذا البحث على منهج الاستقراء لأدبيات النقود في التراث العلمي الإسلامي وتحليلها، ثم المنهج المقارن بين موقف التراث العلمي الإسلامي وعملة "البتكوين". وقد انتهى البحث إلى أن أبرز وظائف النقود في التراث العلمي الإسلامي؛ هي: قياس قيم السلع والخدمات، ووسيط لتبادل السلع والخدمات، أما شروط الاعتماد؛ فهي: رواج النقود وقبول الناس وتعارفهم على التعامل بها، إضافة إلى ثبات القيمة واستقرارها، فضلاً عن اختصاص الدولة بإصدار العملات والنقود. أما فيما يتعلق بالمقارنة بين رؤية التراث العلمي الإسلامي لوظائف النقود وشروطها ومدى تحققها في عملة "البتكوين" فقد انتهى

Abstract

This study seeks to explore and treat the literature of the Islamic scientific heritage as relates to money, whilst focusing on the functions and conditions of money, and ascertaining the extent of the presence of these conditions and parameters in the Bitcoin currency. The study attempts to answer the following questions: what are the functions of money as presented in the Islamic intellectual and scientific tradition? What are the conditions governing money in light of the Islamic scientific tradition? What is the extent of the fulfillment of these conditions in the Bitcoin currency? This study relies on the inductive method as relates to the Muslim literature on money. It then analyzes the position of the Islamic intellectual tradition as regards the Bitcoin currency. The study concluded that, in the Islamic heritage, money serves to measure the value of commodities and services, as it acts as a medium for the exchange of goods and services. It is also observed that money is being recognized and adopted in the Muslim tradition due to the widespread presence of money, the stability of its

أولاً: وظائف النقود في التراث العلمي الإسلامي:
تناول علماء الشرع بعض وظائف النقود في كتبهم
سواء أكانت فقهية أم أصولية أم غيرها، وقد جاءت
هذه الوظائف على النحو الآتي:

1. مقياس لقيم السلع

تستخدم النقود أداة قياس لمعرفة قيمة السلع
والخدمات، إذ إن عملة أي دولة هي عبارة عن
وحدة قياس لقيم السلع والخدمات فيها، وقد التفت
التراث الإسلامي لهذا المعنى، ومن أبرز عبارات
الدالة على ذلك في التراث العلمي الإسلامي ما
يأتي:

قال الجصاص: "إذ كانت الدراهم والدنانير هي أثمان
الأشياء التي تدور عليها بياعات الناس،"
(Al-Jasas, 1994)

قال السعد التفتازاني: "الدراهم والدنانير المخلوقة ثمناً
للأشياء على الإطلاق ووسيلة إلى الأرزاق."
(Al-Tiftazani, n. d.)

قال ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات،
والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال،
فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا
ينخفض."

(Ibn Qayyim Al-Jawziah, 1991)

قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم
والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة
في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما؛ من حيث

value, and the people's acceptance of it.
On the contrary, however, with regards to
the Bitcoin currency, the study concluded
that the conditions and requirements for
issuing the Bitcoin currency according to
the Islamic intellectual traditions are not
fulfilled or met.

Key words: Money, functions, conditions,
Islamic tradition, Bitcoin

المقدمة

اهتم التراث العلمي الإسلامي بموضوع النقود؛ ظهر
ذلك بإفراد هذا الموضوع برسائل خاصة به؛ منها:
رسالة أحمد بن محمد بن الشهير بابن الهائم المتوفى
سنة 815 هـ وعنوان رسالته نزهة النفوس في بيان
حكم التعامل بالفلوس، "رسالة قطع المجادلة عند
تغيير المعاملة لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة
911 هـ وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي له،
ورسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود لمحمد
بن عبد الله التمرناشي المتوفى سنة 1هـ، ورسالة في
تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني لعبد القادر
الحسيني ألفها سنة 1216هـ، ورسالة تنبيه الرقود
على مسائل النقود لمحمد أمين المشهور بابن عابدين
المتوفى سنة 1252هـ، ولا غرابة في ذلك إذ إن
موضوع النقود موضوع حيوي من أساسيات الحياة،
وقد ظهرت في الوقت الحالي بعض النقود الافتراضية
كالبتكوين؛ لذا رغب الباحث في استقراء لبعض
أدبيات التراث العلمي الإسلامي للوقوف على
وظائف النقود وشروط وضوابط إصدارها مقارنةً
بينهما لمعرفة مدى توفر هذه الضوابط والشروط في
عملة البتكوين.

قال الشيرازي: "وتصح الشركة على الدراهم والدنانير لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح."
(Al-Shiyrazi, n. d.)

قال السرخسي: "فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها." (Al-Sarukhisi, 1993)

قال ابن رشد: "ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقوم بهما (أعني: تقديرها)." Ibn Rushd, (2004)

قال ابن عادل: "والذهب والفضة: إنما كانا محبوبين لأنهما جُعِلَا تَمَنُّ جميع الأشياء، فمالكها كالمالك لجميع الأشياء." Ibn Adil Al-Hanbali, (1998)

قال ابن العربي: "وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم؛ لأنهما الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعارضات."
(Ibn Al-'Arabi, 2003)

يخلص الباحث إلى أن أول وظيفة من وظائف النقود التي تناولها التراث العلمي الإسلامي هي قياس قيم

إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران؛ فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة وكذا من يشتري داراً بثياب أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار فهذه الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوي بالزعفران؛ فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حكيمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة... فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل."
(Al-Ghazali, n.d.)

قال ابن تيمية: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها." (Ibn Taymiah, 1995)

والمعاملة تجري في أجناس مختلفة كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر؛ فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه؛ لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير؛ فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيرفة. (Al-Ghazali, n. d.)

فينتهي لباحث إلى أن التراث العلمي الإسلامي عرف النقود وسيلة لتبادل السلع والخدمات، وليس مقصودة لذاتها.

ثانياً: شروط اعتماد النقود في التراث الإسلامي تناول التراث العلمي الإسلامي مجموعة شروط اعتماد النقود وسلة للتبادل ومقياساً للسلع؛ منها:

1. رواج النقود وقبول الناس وتعارفهم على التعامل بها

إنَّ النقود مسألة اصطلاحية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن الشروط المعتمدة لإضفاء صبغة النقدية على الأشياء هو مدى تعارف الناس عليها وقبولهم بها أداة لإتمام المعاملات وأثماً للمبيعات، وقيماً للمتلفات، بصرف النظر عن المادة التي تكونت منها هذه النقود، ومما يؤيد هذا المبدأ؛ في التراث العلمي الإسلامي:

السلع؛ ولا يخفى أن من متطلبات هذا المقياس الثبات كما هو معروف في بقية المقاييس.

2. وسيط لتبادل السلع والخدمات

النقود وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف لآخر؛ فهي واسطة في تقدير قيم الأشياء، وهذا الأمر بدا واضحاً في التراث العلمي الإسلامي، ومن أدل العبارات على ذلك:

قال ابن رشد: "المقصود منهما -أي: الذهب والفضة- أولاً المعاملة لا الانتفاع... وأعني بالمعاملة: كونها ثمناً." (Ibn Rushd, 2004)

قال ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."

(Ibn Taymiah, 1995)

قال ابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس."

(Ibn Qayyim Al-Jawziah, 1991)

قال الغزالي: "ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين؛ فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو،

بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس." Ibn Qayyim Al-Jawziah, (1991)

3. اختصاص الدولة بإصدار العملات والنقود

إنَّ الجهة المخولة شرعاً بإصدار النقود -سك النقود أو ضرب النقود، كما عبر عنه الفقهاء القدامى- هي الدولة وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والخاصة بهذا الأمر، ولا يحق لأي جهة أخرى إصدار النقد لما فيه من تعد على سلطان الدولة، فالدولة هي المرجعية الوحيدة المخول لها إصدار النقد، وهذا الأمر ظاهر بجلاء في التراث العلمي الإسلامي:

قال ابن خلدون: "السكة هي: الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقود من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً... وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقنون في

قال ابن حجر الهيتمي: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظراً للعرف مع أنها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازاً."

(Ibn Hajar Al-Hitmi, n. d.)

ما ورد عن الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً،" Ibn Ansa, (1994) فيرى الإمام مالك أن الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقوداً؛ فتأخذ حكم الذهب والفضة في جريان الربا فيها؛ فالعلة النقدية في رأي الإمام هي تعارف الناس.

2. ثبات القيمة واستقرارها

أكد التراث العلمي الإسلامي على أن من الشروط الرئيسية في النقود ثبات قيمتها واستقرارها؛ فإن انتفاء هذا الشرط يؤدي إلى الإخلاب بحقوق الناس، ومن أبرز العبارات الدالة على ذلك:

قال ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالمسحوق لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو

غير الجهات المختصة هو ذاته الذي انتهى إليه أهل الاقتصاد اليوم، بكون الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقود، حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق مجموعة ضوابط محكمة مشددة؛ كيلا يتم التلاعب بالنقد، ويمكن التمثيل لذلك بدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ نصت المادة رقم: 65- من القانون الاتحادي رقم: 10 لسنة 1980م بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية على أن: "1. إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه. 2. مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو في أية دولة أخرى. 3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ومن جهة أخرى؛ فإن اختصاص الدولة بالسلطة النقدية وإصدار النقد؛ يجعل النقود تأخذ القبول العام؛ فيحصل التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرره الفقهاء في اعتبار العملة المقبولة؛ وقد بين السرخسي أن المتعارف فيما بين الناس هي

سلامتها الغشّ بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروف."

(Ibn Khaldun, 1988)

قال الإمام أحمد: "(وكره ضرب لغير السلطان. قال) الإمام (أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان)؛ لأن الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم. قال القاضي: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان." (Al-Suyuti, 1994)

قال الطوسي: "وضرب السكة لم تكن لغير الملوك في كل الأعصار." (Al-Tusi, 1987)

يرى الباحث أن التراث العلمي الإسلامي تعامل مع مسألة الجرائم المتعلقة بتزييف النقود وتزويرها وضربها من غير الجهات المخول لها بذلك؛ فمن الوقائع الدالة على ذلك ما رواه البلاذري قال: حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار، وكذلك قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَخَذَ رَجُلًا يَضْرِبُ عَلَى غَيْرِ سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ، قَالَ الْمَطْلَبُ: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه. Al-Baladhuri, 1988)

إضافة إلى ما سبق؛ يخلص الباحث أن ما توجه التراث العلمي الإسلامي في معاقبة ضرب النقود من

الألغاز التي يحصل عليها المُعدن من شبكة البتكوين ويسمونها خوارزميات وهي عبارة عن مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار عملة بتكوين وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين.

إضافة إلى ما سبق، فكما أن طباعة العملات الورقية يخضع لضوابط محددة كيلا يحدث التضخم، فإن مبتكري عملة البتكوين -لتجنب مخاطر التضخم- حددوا سقف إصدارها بـ 21 مليون وحدة حول العالم، تم إنتاج 14 مليون وحدة منها حتى الآن، ومن المنتظر الوصول إلى كامل الإصدار في الفترة من سنة 2025 إلى 2030، حيث يتم في هذه الأيام إنتاج 25 بتكويناً حول العالم كل 10 دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل 4 سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر بتكوين، وبعدها يمكن الحصول على البتكوين عن طريق الشراء فقط ولا يتم توليده من خلال التعدين، وليضمنوا ذلك وضعوا "رموزاً/ كودات" بحيث تزداد صعوبة إنتاجها عن طريق التعدين، وذلك بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها كلما كثر عدد المعدنين مع مرور الزمن حتى يتوقف إصدارها تماماً، وللتغلب على ندرة البتكوين فإن من ابتدعها جعلها قابلة للتقسيم إلى جزيئات أصغر تسمى "الساتوشي"، فكل بتكوين يحتوي على 100 مليون ساتوشي، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم بما يلي احتياجات العالم من النقود.

المعاملة بالنقد الغالب، وإليه ينصرف مطلق التسمية، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص؛ لأن الدراهم والدنانير في البلدان تختلف وتتفاوت في العيار، والظاهر أن في كل بلدة إنما يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها. Al-Sarukhisi, (1993)

ثالثاً: دراسة عملة "البتكوين" في ضوء شروط النقود ووظائفها في التراث الإسلامي

تعدّ البتكوين أول تطبيق لمفهوم "cryptocurrency" أي العملة المشفرة، وقد طرحت هذه الفكرة في عام 1998 من قبل Wei Dai في قائمة cypherpunks البريدية، إذ كانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكل جديد من المال يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به بدلاً عن السلطة المركزية، وفي عام 2009 ظهر أول تطبيق لهذا المبدأ وهو البتكوين وتم تقديمه من قبل "ساتوشي ناكاموتو"، وبعدها تطور هذا الأمر بشكل كبير من قبل العديد من المطورين.

(bitcoin.org; Vyas, & Lunagaria)

تقوم الدول بإصدار عملاتها عن طريق بنوكها المركزية، أما الإصدار الافتراضي للبتكوين أو ما يطلق عليه "تعدين البتكوين" يتم بواسطة "المعدنين"، وعملية التعدين ليست مقصورة على جهة مركزية أو أشخاص معينين، بل هي متاحة للجميع وفي أي مكان في العالم، ولكنها تتطلب وقتاً وحاسوباً سريع بمواصفات عالية تسمح بتحميل "برنامج التعدين المجاني" أو "Bitcoin Miner"، بهذا البرنامج يُمكن حل عدد من

(Kasper, 2017, Turpin, 2014;
Rogojanu, 2014, Moore, 2013)

أما السليبات، فمن جملتها: كون هذه العملات غير مغطاة بأصول ملموسة، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة، إضافة إلى كون التعامل بهذه العملة التي لا تعترف به أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية والبنوك المركزية، فضلاً عما يتعرض له سعر البتكوين للتذبذب ومن أسباب ذلك: الهجمات الإلكترونية وانتشار الفيروسات الخطيرة وإغلاق متاجر كبيرة تتبع البيتكوين، ومن سلبياتها أيضاً انعدام مرجعية لرفع الشكاوى إليها أو المطالبات بشأن هذه العملة وتدار هذه العملة من شبكة المستخدمين والمبرمجين حول العالم، فضلاً عما ينطوي عليه التعامل بالبتكوين على مخاطر منها: سهولة استعمالها في العمليات المشبوهة والإجرامية تمويلاً أو غسلاً للأموال، ومن المخاطر أيضاً الغرر والجهالة الحاصلة في قيمتهما.

(Turpin, 2014; Rogojanu, 2014)

**مدى توفر وظائف النقود وشروطها في التراث
الفقهي في البتكوين**

بالنسبة لشرط قبول الناس وتعارفهم على التعامل بهذه النقود؛ فمن خلال استقراء الباحث؛ وقف على عدم وجود اتفاق على التعامل بالبتكوين وتداولها، فدول العالم اليوم منقسمة حول التعامل بهذه العملة وتداولها كما هو مبين في الخارطة الآتية:

www.bitcoin.org; Vyas, &)
(Lunagaria, 2014

أما بالنسبة لإيجابيات هذه العملة؛ فمن خلال تتبع الدقيق لهذا الموضوع، فقد انتهى الباحث إلى أن من أهم مميزات العملات الافتراضية ومنها البتكوين؛ ما يأتي: المرونة: يمتاز التعامل بها بالمرونة بحيث يمكن إجراء المعاملات في أي وقت وفي أي مكان، فلا يتطلب وجود فعلي للمتداولين، إضافة إلى الرسوم المنخفضة: فالمتعامل بهذه العملة لا يدفع أية مصاريف على النقل والتحويل كالتقليدية تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان عادة، ولا يوجد تحمل لفرق معدلات الصرف للعملات المختلفة، ولن يكون هناك حاجة إلى وسيط بين العميل والتاجر لنقل المال؛ لأن العملة لم تنتقل، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل إلى محفظة البائع، وهذه العملية تتم دون وسيط وتسمى بالنقد اللند، أو النظر للنظر "Peer to Peer"، فضلاً عن الأمان: تمتاز تقنية البتكوين من حيث البروتوكول والتشفير بصعوبة تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقوموا بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو التأمين ضد الخسارة، وتمتاز كذلك بالخصوصية والسرية: نظراً لطبيعة هذا العملة فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بها، مما يقلل سيطرة الحكومات والبنوك على هذه العملة؛ بحيث يمكن نقلها في أي وقت وإلى أي مكان في العالم بخصوية وبسرية تامة دون الخضوع إلى أي جهة رقابية.



بعداً على عملة البيتكوين أو شرعية استخدامها داخل هذه الدول.

(www.argaam.com)

أما بالنسبة للجهة المخولة بإصدار النقود، فقد انتهى الباحث سابقاً إلى تأكيد التراث الإسلامي على حصر إصدار النقود بولي الأمر؛ أي بالدولة وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والخاصة بهذا الأمر، ولا يحق لأي جهة أخرى إصدار النقد لما فيه من تعدد على سلطان الدولة، فالدولة هي المرجعية الوحيدة المخول لها إصدار النقد، أما البيتكوين فهي عملات افتراضية مشفرة لا يقوم بإصدارها أي بنك مركزي، أو أية سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها، فضلاً عن كونها عملات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية على مستوى العالم، وبالتالي تفتقر إلى الضمان والدعم الحكومي الرسمي الذي تتمتع به العملات الرسمية

فالدول الملونة بالأخضر تقنن هذه العملة رسمياً، في حين يمثل اللون البرتقالي الدول المحايدة التي لا تقنن البيتكوين صراحة، وفي الوقت نفسه لا تفرض قيوداً على تداول العملات الرقمية، أما المناطق المظللة باللون الوردي الفاتح فتتمثل الدول التي تفرض قيوداً وقوانين في محاولة لإبطاء التعامل بالعملات الرقمية، في حين تمثل الدول المظللة باللون الوردي الداكن تلك التي تحظر البيتكوين تماماً وتعدّ التعامل بها غير قانوني، أما الدول المظللة بالرمادي فهي تلك التي لم تقل كلمتها بعد بشأن شرعية البيتكوين والعملات الرقمية.

أما من حيث الأرقام فمن بين 246 دولة في العالم هناك 99 دولة (40% من دول العالم) ليست لديها قوانين مُقيدة للبيتكوين، بينما نحو 17 دولة (7% من دول العالم) تتعامل مع البيتكوين باعتبارها عملة غير قانونية، وعلى الجانب الآخر هناك 130 دولة (53% من دول العالم) لم تعلق

النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية؛ فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقيّم السلع بها، فليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها؛ لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة -عند تعرضها لمتغيرات طارئة- تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها.

إضافة إلى ما سبق؛ فإن البتكوين لا تتضمن معيار الثبات والاستقرار، وقد سبق البيان بأهمية هذا المعيار، ويظهر التذبذب من خلال سعر البتكوين؛ إذ يظهر المخطط الآتي تذبذب السعر من بداية عام 2021م إلى الآن.

(<https://charts.bitcoin.com/>)

الصادرة عن البنوك المركزية، إضافة إلى كون استعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا كله من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم شرعاً؛ لأنه تَعَدَّى على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدَّى على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها؛

أما بالنسبة لوظائف النقود؛ فقد سبق أن بيّن الباحث مدى الاعتراف الدولي بهذه العملة، وما دام أن هذه العملة لم تلق بعد الاعتراف الدولي بها وليس لها رواج في العالم؛ فهي بذلك لا تحقق وظائف



Al-Shiyrazi, Ibrahim Bin Eulay. (No Date). *Almuhadhab Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieayi*, Almaktabat Aleilmiati, Bayrut, Lubnan.

Al-Suyuti, Mustafaa Bin Saedi. (1994). *Mutalib Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa*, Almaktab Al'iislamia, Bayrut, Lubnan.

Altiftazani, Maseud Bin Eumra. (No Date) *Sharh Altalwih Ealaa Altawdihi*, Maktabat Sabihi, Alqahirata, Masr.

Al-Tuusi, Alhasan Bin Eulay. (1987). *Sir Almuluka*, Dar Althaqafati, Qutru.

Ibn Adil Alhanbali, Eumar Bin Eulay. (1998). *Allibab Fi Eulum Alkitabii*, Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan.

Ibn Alearabii, Muhamad Bin Eabd Allahi. (2003). *Ahkam Alqurani*, Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan.

Ibn Ansa, Malik. (1994). *Almudawanati*, Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan.

Ibn Hajar Alhitmi, Ahmad Bin Eulay. (No Date). *Alfatawaa Alfiqhiat Alkubraa*, Almaktabat Al'islamiatu, Alqahiratu, Masri.

Ibn Khaldun, Eabd Alrahman Bin Muhamad. (1988). *Diwan Almubtada Walkhabaru*, Dar Alfikri, Bayrut, Lubnan.

Ibn Qayyim Al-Jawziah, Muhamad Bin Abi Bakr. (1994). *Zad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi*, Muasasat Alrisalati, Bayrut, Lubnan.

Ibn Rushd, Muhamad Bin Ahmad. (2004). *Bidayat Almutjahid Wanihayat Almuqtasidi*, Dar Alhadithi, Alqahirata, Misr.

Ibn Taymiah, Ahmad Bin Abd Alhalimi. (1995). *Majmue Alfatawaa*, Majmae

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى استقراء أدبيات التراث العلمي الإسلامي فيما يتعلق بالنقود للوقوف على وظائف النقود وشروطها وانتهت إلى أبرز وظائف النقود هي: قياس لقيم السلع والخدمات، ووسيط لتبادل السلع والخدمات، أما شروط الاعتماد؛ فقد عرض التراث العلمي الإسلامي مجموعة شروط لاعتماد النقود؛ هي: رواج النقود وقبول الناس وتعارفهم على التعامل بها، إضافة إلى ثبات القيمة واستقرارها، فضلاً عن اختصاص الدولة بإصدار العملات والنقود.

أما فيما يتعلق بالمقارنة بين رؤية التراث العلمي الإسلامي لوظائف النقود وشروطها ومدى تحققها في عملة "البتكوين" فقد انتهى البحث إلى عدم توفر شروط إصدار النقود التي ذهب إليها التراث العلمي الإسلامي في عملة "البتكوين"

References (المراجع)

Al-Baladhari, Ahmad Bin Yahyaa. (1988), *Fatuh Albildan*, Dar Alhilali, Bayrut, Lubnan.

Al-Ghazali, Muhamad Bin Muhamad. (No Date). *Iihya' Eulum Aldiyn*, Dar Almaerifati, Bayrut, Lubnan.

Al-Jasasi, Ahmad Bin Aulay. (1994). *Alfusul Fi Al'usuli*, Aizarat al'awqaf, Alkuaytu.

Al-Sarukhisi, Muhamad Bin Ahmadu. (1993). *Almabsuta*, Dar Almaerifati, Bayrut, Lubnan.

Turpin, Jonathan B. (2014), Bitcoin: The Economic Case for a Global, Virtual Currency Operating in an Unexplored Legal Framework, *Indiana Journal of Global Legal Studies*, (21): 1.

Vyas, & Lunagaria, Chinmay A. Munindra, (2014), Security Concerns and Issues for Bitcoin, *International Journal of Computer Applications*, *International Journal of Computer Applications*, National Conference cum Workshop on Bioinformatics and Computational Biology

Almalik Fahd, Almadinat Almunawarati, Alsaediati.

Kasper, Jochen, (2017), Evolution of Bitcoin: Volatility Comparisons with Least Developed Countries' Currencies, *Journal of Internet Banking and Commerce*, (22): 3.

Rogojanu, Angela, (2014), The issue of competing currencies. Case study – Bitcoin, *The Oretical and Applied Economics*, (XXI): 1(590)